اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

11 June 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
١٤ أيار/مايو-١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: فانواتو

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث لفانواتو (CEDAW/C/VUT/1-3) في جلستيها ٧٧٩ و ٧٨٠، المعقودتين في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SR.779 و 780). وترد قائمة اللجنة بالقضايا والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/VUT/Q/3 وترد ردود فانواتو في الوثيقة CEDAW/C/VUT/Q/3/Add.1.

مقدمة

٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث، الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير، والذي صار مستحقا منذ وقت طويل ولكنه لم يتضمن بيانات إحصائية مصنفة بحسب نوع الجنس. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على العرض الشفوي والردود الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى التوضيحات اللاحقة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على الوفد الرفيع المستوى برئاسة وزير العدل والرفاه الاجتماعي، والذي ضم ممثلين لمختلف الإدارات الحكومية من ذوي الخبرة في المواضيع واسعة النطاق التي تشملها الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على انضمامها في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ للبروتوكول الاختياري للاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير أُعد في إطار عملية تشاركية شملت الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

الجوانب الإيجابية

٦ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف على تحقيق التكافؤ في التعليم الابتدائي، وكذلك تحقيق إحدى غايات الهدف ٣ (القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي) من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو ما يوافق المادة ١٠ من الاتفاقية.

٧ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على برامج التمويل على نطاق صغير، لا سيما تنفيذ مخطط النهوض بالمرأة في فانواتو وتوسيع نطاقه، الذي يستهدف المرأة المحرومة، ومخطط ''ادخر أولا''.

٨ - وترحب اللجنة بالاهتمام الذي توليه الدولة الطرف للنساء ذوات الإعاقة في السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وإقرارها إطار بيواكو للعمل في الألفية من أجل إقامة مجتمع غير إقصائي وخال من الحواجز وقائم على الحقوق لفائدة المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ خلال عقد المعوقين ٢٠٠٣-٢٠١٢. وتشيد أيضا بالدولة الطرف على إنشائها اللجنة الوطنية للإعاقة.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٩ - في حين تذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها ترى أن الاهتمامات والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تستلزم اهتماما أساسيا من طرف الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تركز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تقدم تقريرا عن الإجراءات التي تتخذها والنتائج التي تحققها في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات وإلى البرلمان لكفالة تنفيذها الكامل.

١٠ - ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من تصديق فانواتو على الاتفاقية في عام ١٩٩٥، فإنها لم تدمج بصورة كاملة في التشريعات المحلية. وتعرب اللجنة عن بالغ القلق لأن الدستور يُسوي المعايير الثقافية والمعايير الدينية، التي يؤثر بعضها سلبا في تمتع المرأة بحقوقها

الإنسانية، مع المعايير القانونية. وتعرب كذلك اللجنة عن القلق لأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومنع التمييز لا تحظى بالأولوية بالنسبة لقواعد القانون العرفي المتناقض. ويساور أيضا اللجنة القلق لأن الدستور والتشريعات المحلية الأخرى لا تتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، التي تمنع التمييز المباشر وغير المباشر.

١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع دون تأخير في إدماج الاتفاقية كاملة في نظامها القانون المحلي. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى توضيح الأولوية الممنوحة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز مقارنة بالقوانين العرفية. وتدعو الدولة الطرف أن تدرج في قانونها المحلي تعريفا للتمييز ضد المرأة يشمل كلا من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر وفقا لأحكام المادة ١ من الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على توعية العاملين في الجهاز القضائي والمحامين والمدعين العامين بأحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

١٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل تحديد الأحكام القانونية التمييزية وتعديلها، فإنها يساورها القلق إزاء عدم إعطاء الأولوية للإصلاح القانوني الشامل من أجل إزالة الأحكام التمييزية على أساس الجنس وسد الفجوات القانونية لجعل الإطار القانوني في البلد مطابقا تماما لأحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التأخير في اعتماد قانون حماية الأسرة وتنقيح قانون المواطنة.

١٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنجز إصلاحاتها القانونية دون تأخير لتكفل تعديل جميع القوانين التمييزية أو إلغائها حتى تصبح مطابقة لأحكام الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع جدول زمني واضح لهذه الإصلاحات ولا سيما لاعتماد قانون حماية الأسرة وتنقيح قانون المواطنة وتوعية المشرعين بضرورة تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع.

١٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لئن كانت الاتفاقية تشير إلى مفهوم المساواة، فإن لفظتي ''مساواة'' و ''إنصاف'' تستخدمان في خطط وبرامج الدولة الطرف بطريقة يمكن تفسيرها بأنهما لفظتين مترادفتين ويمكن أن تحل إحداهما محل الأخرى.

١٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحيط علما بأن لفظتي "إنصاف" و "مساواة" ليستا مترادفتين أو أنه يمكن أن تحل إحداهما محل الأخرى وأن الاتفاقية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بين المرأة والرجل بحكم القانون وبحكم الواقع (شكليا وموضوعيا). ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق

الحوار بين الكيانات العامة، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بهدف توضيح وفهم المساواة وفقا للاتفاقية.

١٦ - ويساور اللجنة القلق لأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تحظى بعد بالأهمية المركزية التي تستحقها بوصفها أساسا للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الوسائل المناسبة.

١٧ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستند فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة على النطاق الشامل للاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على أن تجسد نطاق الاتفاقية في التشريعات المناسبة وفي جميع الخطط والسياسات التي تضعها الحكومة في جميع القطاعات وعلى كافة المستويات.

١٨ - ويساور اللجنة القلق لأن إدارة شؤون المرأة لا تملك السلطة المؤسسية ولا القدرات والموارد اللازمة للقيام على نحو فعال بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتنسيق استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك في المناطق النائية والمناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن القلق لعدم إجراء تقييمات لأثر التدابير المتخذة، ولا سيما خطة العمل التي وضعتها وزارة شؤون المرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى تعزيز الآلية الوطنية، وهي وزارة شؤون المرأة، عن طريق تزويدها بالسلطة اللازمة وبما يكفي من الموارد البشرية الضرورية للتنسيق والعمل بفعالية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين واستخدام استراتيجية تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في كافة القطاعات والمستويات الحكومية. كما تطلب من الدولة الطرف تعزيز تقييماتها بشأن أثر التدابير المتخذة من أجل ضمان تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من هذه التدابير.

٢٠ - وفي حين تلاحظ اللجنة بارتياح التنصيص على التدابير الخاصة المؤقتة في المادة ٥ (١) (ك) من الدستور، يساورها القلق لعدم وضوح غرض الدولة الطرف من هذه التدابير ولاستخدامها المحدود.

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة ملموسة لتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في مختلف المجالات، ولا سيما في مجال التعليم ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرارات العامة، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة أهدافا ملموسة، مثل نظام الحصص والجداول الزمنية، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة مع الرجل.

٢٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية، فضلا عن المواقف والقوالب النمطية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وهوية المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة. وتعرب اللجنة عن القلق لأن هذه العادات والممارسات تديم التمييز ضد المرأة، وتتجسد في حالة الحرمان وعدم المساواة التي تعاني منها المرأة في كثير من المجالات، بما في ذلك الحياة العامة وفي عملية صنع القرار والزواج والعلاقات الأسرية، واستمرار العنف ضد المرأة، ولأن الدولة الطرف ظلت حتى الآن تتخذ إجراءات مخصصة بدلا من إجراءات مطردة ومتسقة لتعديل أو إزالة القوالب النمطية والقيم والممارسات الثقافية السلبية.

٢٣ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنظر إلى ثقافتها الخاصة على أنها جانب دينامي في حياة البلد ونسيجه الاجتماعي وبالتالي فهي خاضعة للتغيير. وتحث الدولة الطرف على أن تنفذ دون إبطاء استراتيجية شاملة، بما في ذلك سن تشريعات، لتعديل أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تشتمل هذه التدابير بذل جهود توعية تستهدف النساء والرجال على جميع المستويات في المجتمع، بمن فيهم الزعماء التقليديون ، وأن تنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستخدام الفعال لتدابير مبتكرة في استهداف الشباب والكبار من خلال النظام التعليمي لتعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائل الإعلام لتشجيع تقديم صورة إيجابية وغير نمطيه عن المرأة. وتطلب أيضا من الدولة الطرف وضع آليات للرصد وإجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في هذا الصدد.

٢٤ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما ذلك الممارسات الثقافية التي تجسد العنف ضد المرأة أو تديمه. وتعرب اللجنة عن القلق بشكل خاص إزاء استخدام الأساليب العرفية للعقاب (كاستوم فايين) في حالات الاغتصاب، التي قد تكون بديلا عن عقاب المجرمين المنصوص عليه في هذا القانون أو تخفيفا له.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقا لتوصيتها العامة ١٩. وتطلب إلى الدولة الطرف توعية الجمهور، عن طريق وسائل الإعلام والبرامج التثقيفية، بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، تمثل ضربا من التمييز بمقتضى الاتفاقية وأنها غير مقبولة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن تشريع بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء

الجنسي والتحرش الجنسي، وبأسرع وقت ممكن ، لضمان تجريم العنف ضد النساء والفتيات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان حصول النساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف على وسيلة فورية وفعالة للانتصاف والحماية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزيل العراقيل التي تعيق وصول المرأة إلى العدالة، وتوصي بإتاحة المساعدة القضائية لجميع ضحايا العنف، وخاصة في المناطق الريفية والنائية. وتوصي اللجنة بتنفيذ برامج تدريبية للمسؤولين في السلك القضائي والموظفين الحكوميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرتهم على توفير الدعم الملائم للضحايا.

٢٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في البرلمان والقضاء والسلك الدبلوماسي وفي الهيئات التي تختار أعضاؤها عن طريق التعيين والتي تتخذ القرارات في مجال التعليم والإدارة مثل لجنة خدمات المدرسين.

٢٧ - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز وتنفذ تدابير لزيادة عدد النساء في الوظائف المنتخبة والمعينة، بما في ذلك جهاز القضاء، وذلك بغية الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف على أتم وجه، التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة. وتهيب بالدولة الطرف أن تستخدم تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، من أجل التعجيل بالمشاركة الكاملة للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في الحياة العامة والحياة السياسية، لا سيما في المستويات العليا من دوائر صنع القرار. وتوصي أيضا باتخاذ خطوات من أجل جعل حصة ٣٠ في المائة المقررة للنساء في الانتخابات البرلمانية، والتي أوصت بها لجنة الانتخابات في فانواتو، شرطا ملزما لجميع الأحزاب السياسية. وتوصي كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف برامج لتدريب القيادات النسائية الحالية والمستقبلية على مهارات القيادة والتفاوض. وتقترح كذلك تنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار للمجتمع برمته.**

٢٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم امتثال قانون الجنسية لأحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأنه لا يحق للرجل المتزوج من امرأة من فانواتو الحصول على الجنسية، بينما تتمتع المرأة المتزوجة من رجل من فانواتو بذلك الحق. ويساور أيضا اللجنة

القلق لأنه بإمكان الرجل إلحاق زوجته وأطفاله في طلب الجنسية الذي يقدمه بعد عشر سنوات من الإقامة، بينما لا تستطيع المرأة القيام بذلك.

٢٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم دون تأخير بتعديل قانون الجنسية، ليصبح مطابقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٠ - ومع أن اللجنة تقدر ما حققته الدولة الطرف من مساواة بين الجنسين في التعليم الأساسي، والتزامها بحصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي والجيد بحلول عام ٢٠١٥، وتقدر المعوقات الجغرافية في الدولة الطرف، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستويات الأمية في صفوف النساء وتدني معدل التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي، وارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التباين الصارخ في نوعية التعليم وفرص الوصول إليه ما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية/النائية، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الإقامة الداخلية الكافية للفتيات. ويساورها القلق أيضا بسبب الافتقار إلى إصلاح المناهج وتدني عدد المدرسات، لا سيما في مراحل التعليم الثانوي والعالي.

٣١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بالتوعية بأهمية التعليم باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وأساس للنهوض بالفتيات والنساء. توصي بأن تزيد الدولة الطرف عنايتها بالتزاماتها بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية في تنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالتعليم للجميع، كيما تحقق فرصا متكافئة لجميع الفتيات للوصول إلى كافة مستويات التعليم، وتزيد من معدلات بقاء الفتيات في التعليم. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك تقديم حوافز للوالدين، لا سيما في المناطق الريفية أو النائية، ومنح للفتيات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري استعراضا شاملا للمناهج وأن تبدأ العمل بمناهج وطرائق تدريس تراعي المسائل الجنسانية وتعالج الأسباب الهيكلية والثقافية للتمييز ضد المرأة، وأن تجري تدريبا تثقيفيا على المسائل الجنسانية لفائدة المدرسين. وتشجع أيضا الدولة الطرف على زيادة عدد المدرسات، لا سيما في المناطق/الريفية/النائية، في مستوى التعليم الثانوي وفي المناصب القيادية. وتشجع الدولة الطرف أيضا على اتخاذ مزيد من التدابير للنهوض بمحو الأمية في صفوف الكبار. وتدعو الدولة الطرف إلى أن تعمل بالتعاون مع المجتمع المدني وتطلب الدعم من المجتمع الدولي من أجل التعجيل بالامتثال لكافة أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة في العمل، كما يتجسد ذلك من خلال التفاوت في الأجور والتمييز الوظيفي. ويساورها القلق أيضا إزاء المعاملة التمييزية

للمرأة العاملة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة. ويساور اللجنة القلق أيضا لعدم تقديم معلومات واضحة بشأن مركز قانون العمل ومحتواه، وما إذا كان يشمل موانع صريحة للتمييز القائم على نوع الجنس والحالة الاجتماعية، وأحكاما بتساوي الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، وأحكاما ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل، وما إذا كان يشمل العمال في القطاعين العام والخاص معا. وإذ تحيط اللجنة علما بتوسيع عضوية الصندوق الوطني للادخار، يساورها القلق إزاء عدم حصول العديد من النساء على مزايا التأمين التي يقدمها الصندوق أو حصولهن عليها على نحو محدود.

٣٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تساوي الفرص أمام المرأة في سوق العمل، وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. وتهيب بالدولة الطرف أن تكفل تطبيق الأحكام القانونية على القطاعين العام والخاص كليهما، ولا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الأحكام القانونية، وتنفيذها فيما يتعلق بتساوي الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالتحرش الجنسي، بما في ذلك آليات التظلم ومعلومات إحصائية عن استخدامها. وتوصي اللجنة بتوسيع فرص الانخراط في الصندوق الوطني للادخار عن طريق توسيع العضوية لتشمل مزيدا من فئات العمال، مثل العمال في المنازل والعمال غير الرسميين أو الموسميين والعمال بدون أجر.

٣٤ - ومع أن اللجنة تقر بالمعوقات الجغرافية، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء الوضع الصحي للنساء، ولا سيما النساء في المناطق الريفية/النائية، اللائي يقاسين صعوبات في الحصول على رعاية صحية ميسورة وملائمة، وفي الوقت المناسب. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات، وعدم كفاية برامج التثقيف الجنسي الراهنة، التي قد لا تركز كما يجب على جميع جوانب الوقاية، بما في ذلك الوقاية من الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ويساور اللجنة القلق كذلك بسبب الافتقار إلى بيانات كافية عن الحالة الصحية للمرأة.

٣٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير ملموسة لتعزيز جميع جوانب الرعاية الصحية المقدمة للمرأة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك بزيادة المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والوعي بالخدمات القائمة. وينبغي أن يشمل ذلك تقديم خدمات صحة جنسية وإنجابية

شاملة وملائمة للشباب، وبرامج لبناء الثقة، وتثقيف جنسي مناسب للفئة العمرية كجزء من المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية، موجهة إلى الفتيات والفتيان.

٣٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة النساء الصعبة في المناطق الريفية والنائية، بما فيها الوصول إلى الرعاية الصحية، وبرامج التعليم ومحو الأمية، وفرص إدرار الدخل ومنها الوصول إلى التدريب والأسواق والائتمان.

٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لوضع المرأة التي تعيش في المناطق الريفية النائية لتعزيز الامتثال لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية. وعلى الخصوص، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز وصول المرأة في هذه المناطق إلى الرعاية الصحية وبرامج التعليم ومحو الأمية وفرص إدرار الدخل، بما فيها الوصول إلى فرص التدريب ومرافق الائتمان والأسواق. وتدعو الدولة الطرف إلى استعمال المثال الناجح المتمثل في برامج التمويل على نطاق صغير القائمة لتعزيز وصول المرأة إلى المدخرات والمشاريع المدرة للدخل.

٣٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الأحكام التمييزية في القانون العرفي الذي ينظم الزواج والعلاقات الأسرية، التي تسمح بتعدد الزوجات وممارسة ''الكاستوم'' أو تبادل الهدايا، وفيما يتعلق بالوصول إلى الأرض وملكيتها والإرث. ويساورها أيضاً القلق لأن وصول المرأة إلى العدالة محدود من الناحية العملية بعوامل من قبيل انعدام المعرفة والوعي بحقوقها، وانعدام المساعدة القانونية، والصعوبات العملية في الوصول إلى المحاكم، والتكاليف القانونية، وانتشار استعمال المحاكم العرفية أو محاكم ''الجزر''، خاصة في المناطق الريفية أو النائية.

٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال إصلاحاها القانوني في مجال قانون الأسرة وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، في إطار زمني محدد وضمان تمتع الأزواج بنفس الحقوق والمسؤوليات سواء خلال الزواج أو في حالة حَلِّه. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توعية المرأة بحقوقها، والوصول إلى المحاكم للمطالبة بكافة حقوقها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير توعية موجهة لكفالة إلمام المحاكم العرفية أو محاكم "الجزر" بمفهوم المساواة الوارد في الاتفاقية بحيث لا تصدر أحكاما تمييزية ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بامتلاك الأراضي والإرث، ولتضمن علاوة على ذلك أن من الممكن الطعن في قرارات المحاكم العرفية في النظام القانوني الرسمي.

٤٠ - ويساور اللجنة القلق لأن القانون ينص على سن زواج مختلفة للنساء والرجال، أي ١٦ عاما للمرأة و ١٨ عاما للرجل.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على رفع السن الأدنى لزواج المرأة إلى ١٨ عاما، تماشيا مع المادة ١٦ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢١ للجنة، واتفاقية حقوق الطفل.

٤٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وإدراج بيانات وتحاليل إحصائية كافية، مصنفة حسب نوع الجنس، في تقريرها المقبل بحيث تقدم صورة كاملة عن تنفيذ كل أحكام الاتفاقية. وتوصي أيضا بأن تجري الدولة الطرف بانتظام تقييمات لتأثير تشريعاتها وسياساتها وبرامجها لكفالة تحقيق التدابير المتخذة للأهداف المنشودة وبأن تبلغ اللجنة في تقريرها المقبل بالنتائج المحققة في تنفيذ الاتفاقية.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية السبعة الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة[(١)]. ومن ثم فإن اللجنة تشجع حكومة فانواتو على النظر في التصديق على المعاهدات التي ليست بعد طرفاً فيها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٤ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في فانواتو على نطاق واسع من أجل إطلاع شعب فانواتو، بمن فيه المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات المتخذة من أجل كفالة المساواة بين المرأة والرجل بحكم القانون وبحكم الواقع، وعلى الخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" على نطاق واسع، ولا سيما بين أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل الواردة في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري القادم الذي تقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في عام ٢٠١٢ في شكل تقرير جامع تقريريها الدوريين الرابع، الذي يحل موعده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والخامس، الذي يحل موعده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.